

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠٠٣

يضاف مجزر ميت سلسيل بمحافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ١٢ في ٢٠٠٣/١/١٨ - وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية - ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى ما عرضه الدكتور رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجن :

قرار:

ماده ١ - يضاف مجزر ميت سلسيل - محافظة الدقهلية للكشف المراافق للقرار الوزاري

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠٠٣